محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبـــــد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمـد الخطيـب

التمييـــــــز الأول: -

المميـــــــــز :-

عامـــــر

المميـــــز ضـده :-

الحـــــــــق العـــــــــام

التمييز الثانـــــــي:-

المميـــــــــزان :-

١- عبد الكريم

٢- عبد الله

وكيلاهما المحاميان

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بـتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ ومقـدم مـن عامر والثاني بتاريـخ ٢٠١٠/٣/٣ ومقدم من عبـد الكـريم وآخر وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٧/٣٠٧)) فصل ٢٠١٠/٢/٢٢ **والقاضي بما يلي :** -

lawpedia.jo

١-عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم عـــامر بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقا لأحكام المـــادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات وذلك بوصفها الأشد ٠

٢-إدانة المتهمين عبد الله وعبد الكريم بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ من قانون العقوبات بوصفها الأشد وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم عبد الكريم من مواليد ١/ ٩/ ١٩٨٩ وان المتهم عبد الله من مواليـــــــد ٢١/ ٧/ ١٩٨٩ مما يجعلها وقت اقتـــراف الجريمـــة حدثين من فئة الفتى ٠

لهذا تقرر المحكمة عملا بأحكام ١٨/ ٣/ ١ من قانون الأحداث وبدلالة المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات الحكم باعتقال كل واحد من الحدثين عبد الله وعبد الكريم فـــي دار تربية الأحداث لمدة عشر سنوات لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيـــف وحيـــث أنهما أتما الثامنة عشرة من عمرهما فتنفذ في مركز الإصلاح والتأهيل لكاملي الأهليـــة ومحسوبة لهما مدة التوقيف ٠

٣-عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عامر بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المـــادة ١٥٦ الحكـــم بحبس المتهم عامر لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة المـــضبوطة محسوبة له مدة التوقيف ٠

٤-إدانة المتهمين عبد الكريم وعبد الرحمن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٦ عقوبات وحيث أنهما وقت اقتراف الجريمة حدثان من فئـــة الفتـــى فتقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ١٨/ ٣/ د من قانون الأحداث وبدلالة المـــادة ١٥٦ عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المتهمين عبد الكريم وعبد الله لمدة أسبوع واحـــد لكل واحد منهما في دار تربيه الأحداث ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محـــسوبة لهما مدة التوقيف٠

٥-عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن تهمة جناية السرقة المسندة إليهما كونها لا تعدو إلا أن تكون عنصراً من عناصر جناية القتل

lawpedia.jo

تمهيداً لجنحة باعتبار أن تكييفها كما تبين هو جنحة وهذه عنصر في الوصـــف الآخـــر للنشاط الجرمي على ما بيناه .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملا بأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم عـــامر بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢- عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين بحيـــث تصبح بحق المجرم عامر الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت مع مصادرة الأداة الحادة وتصبح بحق كل واحد من المتهمين عبد الكريم وعبد الله هي اعتقال كل واحد منهمـــا فـــي دار تربيـــة الأحداث لمدة عشر سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أنهما أتما الثامنة عـــشرة من عمرهما فتنفذ هذه العقوبة بحقهما في مركز الإصلاح والتأهيل المخصص لكـــاملي الأهلية ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي : -</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقراها حيث أنها كيفت القرار بطريقة خاطئة وحيث أن القانون قد اشترط ضرورة انطباق القيد على الوصف لذلك فإن الوصـــف الـــذي أضفته المحكمة على القرار مخالف للقانون.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث أنها استبعدت استبعاداً نهائياً شـــهادة شهود الدفاع ولم ترد حتى بقرارها على شهادتهم مما يجعل من هـــذا القـــرار غيـــر مسبب تسبيباً قانونياً وواضح يمكن الركون إليه.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن أركان وشروط القتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادة [٣٢٨] غير متوفرة في هذه الجريمة.

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة حين اعتبرت أن أركان وعناصر جريمة السرقة متوفرة فـــي هـــذه القضية خاصة وان النيابة العامة لم تقدم دليلاً واحداً علـــى ذلـــك ســـوى اعتـــراف المتهمين ولو أن الاعترافات صحيحة لما أقدم المتهمون على إنكارها أمام المحكمة.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها المميز حين أصدرت حكمها المطعون به علـــى أســـاس أن هؤلاء المتهمين ومن بينهم المميز هم من إرتكبوا هذه الجريمة.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث أنه لم يثبت من خلال أوراق القـــضية جميعها أن هناك اتفاقاً مسبق قد جرى على ارتكاب الجريمة لإدخالها دائـــرة القتـــل العمد.

٧- إن الدفاع وللتدليل على أن الأمر لا يخرج ن دائرة القتل القصد على فرض الثبـــوت الساقط ليؤكد لعدالتكم أن عدم وجود دماء بأي شكل سواء كبقع أو نقاط داخل المحل دليل واضح على أن الأمر لم يخرج عن دائرة الخلاف الذي أدى إلى المشاجرة .

٨- أخطأت المحكمة بقرارها السابق المطعون فيه حيث اعتبرت المميز قـــاتلاً وإدانتـــه بالجرم وهو القتل العند بالاشتراك مخالفاً للقانون لأن أداة الجريمة المزعومة لم يـــتم العثور عليها بحوزته وإنما عثر عليه في مكان آخر.

٩- إن شهادة شاهد النيابة محمد لا يمكن اعتمادها دليلاً ضد المميـــز كونه قد ركب معه السيارة وإنما كان على المحكمة اعتبارها شهادة لـــصالح المـــتهم المميز عامر كونه أشار إلى أنه شاهد المتهم في وضع طبيعي ولم يشاهده أو أي من المشتكى عليهما في هذه الشكوى يحملون أي شيء .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي : -</u>

أولاً : إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً بالنسبة للمميزين حيث لم يرتكبا أي جرم معاقب عليه قانوناً .

lawpedia.jo

ثانياً: إن الأدلة المعتمدة بالحكم المميز غير كافية لإدانة المميزين بما أدينـــا بـــه حيـــث اقتصرت البينات ضدهما على أقوال متهم ضد متهم آخر أما باقي البينات الأخرى فلا تعدو أن تكون متعلقة بالمحكوم الآخر و/أو لا تثبت صلة المميـــزين بـــالجرم المبحوث ضدهما على نحو يقيني.

ثالثاً : وبالتناوب فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بحكمهـــا المميـــز مـــن أن أقـــوال المحكوم الآخر عامر ضد المميزين تأيدت بعدة قرائن أشارت إليها في القرار .

رابعاً: وبالتناوب فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع بالحكم المميز مؤداها أن دور المميزين لا يرقى إلى الاشتراك الجرمـــي المعنـــي بالمـــادة [٧٦] عقوبات.

خامساً: وبفرض صحة البينة المعتمدة ضد المميزين فقد جانبت محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي اسبغته على حادث القتل المبحوث به والقول أنه وقـــع عـــن ســـابق تصور وتصميم وفق معيار المادة [٣٢٩] عقوبات .

سادساً : وبالتناوب وبفرض صحة البينة المعتمدة بالحكم المميز ضد المميزين وقانونيتهـــا فإن حادث القتل المبحوث به يقع في إطار جرائم القتل القصدية طبقاً للمادة [٣٢٦] عقوبات .

سابعاً : وبالتناوب وبفرض صحة الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع فإن النشاط المنسوب للمميزين في مسرح الحادث لا يحقق الرابطة الـــسببية المباشـــرة بوفاة المغدور ولم يؤدِ إليها حيث مسألة دفع المغدور المنـــسوبة للمميـــز عبـــد الله ومسألة ضربه المغدور بزجاجة على رأسه المنسوبة للمميز عبد الكريم من الممكن أنها أحدثت التكدم الموصوف في الرأس.

ثامناً : وبالتناوب وحيث أن القتل تم تمهيداً للسرقة ووجدت محكمة الموضوع أن الوصف القانوني الصحيح لواقعة السرقة تلك هو وصف جنحي وفق معطيات المادة [٤٠٦] عقوبات وأن ذلك يشكـــل بحقهم جنايـــة القتـــل تمهيـــداً لجنحة طبقـــاً للمـــادتين [١/٣٢٧ و ٧٦] عقوبات.

lawpedia.jo

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز موضوعاً.

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الـشروط القانونيـة واقعـةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

القـــــرار

من التدقـيق والمداولـة نجد بأنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١- عامر

٢- عبد الله

٣- عبد الكريم

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا عن التهم التالية :-

١-جناية القتل العمد وفقا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ / ٢ و٧٦ عقوبات ٠

٢-جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠١ عقوبات ٠

٣-جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات ٠

الوقـائـع :-

ولخصت النيابة وقائع إسنادها كما وردت بلائحة الاتهام بأنه وفي يوم الأربعـاء ٢٠٠٧/١/١٧ التقى المتهم الأول (عامر) بالمتهمين الثاني (عبد الله) والثالث (عبد الكريم) في منطقه ماحص حيث اتفقوا على أن يقوموا بسرقة بقالة المغدور منير

بعد أن يقوموا بقتله وعقدوا العزم على ذلك وخططوا له بكل هدوء وتروي حيـث تقاسـموا الأدوار بينهم بأن يقوم المتهم الثاني بطعن المغدور وان يقوم المتهم الثالث بضرب المغـدور بواسطة زجاجة على رأسه ويكون دور المتهم الأول القيام بسرقة النقود والدخان والمشروب من المحل وتم تأجيل ما عقدوا العزم عليه إلى اليوم التالي وبالفعـل فـي حـوالي الـساعة السادسة من مساء يوم ١٨/ ١/ ٢٠٠٧ قام المتهم الثالث بإحضار موس سبع طقات وقفازات أيدي فيما احضر المتهم الثاني حربه ذات نصل مخرم ومن ثم تحركوا بواسطة باص يعود للشاهد معاذ والذي قام بإنزالهم أمام مستشفى الفحيص للأمـراض النفسية وبعد ذلك قاموا بالمسير باتجاه مركز صحي الفحيص وجلسوا تحت المظلة المقابلـة لسوبر ماركت المغدور فقام المتهم الأول بأخذ الموس من المتهم الثالث وذهب باتجاه بقالـه المغدور من اجل استطلاع الأمر بحجة شراء قداحة ومن ثم عاد إلى المظلة وابلغ المتهمـين الثاني والثالث بأنه لا يوجد أشخاص داخل السوبر ماركت سوى المغدور وفي هذه الأثنـاء شاهدوا المغدور يقوم بإطفاء الأضواء الخارجية فتحركوا على الفور باتجاه البقالـة وكـان المغدور داخل البقالة وطلب منه المتهم الأول شراء مشروب وقام بأخـذ المـشروب مـن الثلاجة وقام بوضعها على الطاولة كما قام بأخذ باكيت شيبس حجم كبيـر وطلـب دخـان فايسوري حيث كان المغدور خلف الطاولة وطلب المتهم الثالث من المغدور إحضار كـيس ثلج من الثلاجه فأجاب طلبه وأخذ كيس الثلج ووضعه على الطاولة كما قام المـتهم الثـاني بفتح الثلاجة وإحضار ربعين نوع جن وقاموا بوضع جميع هذه الأغراض علـى الطاولـة وعندها بدأ المغدور بحساب قيمة هذه المشروبات وفجأة قام المتهم الثالث بضرب المغـدور بواسطة زجاجه لتر المشروب على رأسه وعندها قام المغدور بالـصراخ وهربـوا جميعـاً خارج البقالة حيث اختبأ المتهم الأول خلف بكب كان يقف قرب البقالة وخرج المغدور خارج البقالة وبدأ بالمناداة على ابنه وكان يتألم من شدة الضربة عندها توجه إليـه المـتهم الأول مرة أخرى وقام بطعنه بواسطة الموس في كتفه عندها حضر المـتهم الثـاني وقـام بـدفع المغدور إلى منطقة منخفضة بالقرب من الشارع الرئيسي كما عاد المتهم الأول مرة أخـرى إلى المغدور وقام بطعنه عدة طعنات بمناطق مختلفة من جسمه وتركه وهرب باتجاه الشارع الرئيسي وشاهد المغدور يسير باتجاه منزله من الجهة الخلفية الشمالية للبقالـة وفـي هـذه اللحظة قام المتهم الثاني بالرجوع إلى البقالة وقام بسرقة علبه بلاسـتيكية بـداخلها بعـض النقود وقام بالاتجاه نحو المركز الصحي حيث كان ينتظره المتهم الثالث وهناك انتظر المتهم الثاني من أجل الهروب وعند حضور الأخير قاموا بالهرب من أمام المركز الصحي نـزولا باتجاه مدرسة البنات وفي هذه اللحظة قام المتهم الأول بإعطاء الموس للمشتكي عليه الثالث

lawpedia.jo

وتابعوا المسير باتجاه المقبرة وبعدها عادوا إلى ماحص بالقرب من المسجد قـــاموا بتقـــسيم النقود فيما بينهم وذهب كل منهم إلى منزله في حين تم إسعاف المغدور من قبل ابنه الـــشاهد خلدون إلى المستشفى وهناك أجريت له عمليه إلا أنه فارق الحياة وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة وقد جاء بنتيجة تشريح الجثة بأن سبب الوفاة النزف الدموي الناجم عـــن إصـــابة البطين الأيمن للقلب بالجرح الطعني النافذ ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها بينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٧/٣٠٧] تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ حيـــث اعتنقت الوقائع التالية:-

بتاريـــــــــــخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ التقى المتهمون الثلاثة (عامر وعبد الله وعبد الكريم في منطقة ماحص قرب المحكمة وقد اتفقوا على سرقه بقالة المغدور منير إلا أنهم قاموا بتأجيـــل تنفيذ مخططهم الإجرامي من يوم الأربعاء إلى يوم الخميس حتى ينتهى المتهم عبـــد الله مـــن تقديم امتحان التوجيهي ٠

وبناء على الاتفاق السابق وبحدود الساعة السادسة من مســـــــاء يـــــــوم الخمـــيس ١٨/١ /٢٠٠٧ التقى المتهمون الثلاثة (عامر وعبد الكريم وعبد الله) وقاموا بتوزيـــع الأدوار بينهم لتنفيذ مخططهم الإجرامي واعدوا العدة اللازمة لذلك احضر المتهم عبد الله حربـــة فـــي حين احضر المتهم عبد الكريم موس سبع طقات واتفقوا على أن يقوم المتهم عبـــد الله بطعـــن المغدور منير بواسطة الحربة التي احضرها معه المتهم عبد الله وان يقـــوم المـــتهم عبـــد الله بضرب المغدور بواسطة زجاجة على رأسه في حين يتولى المتهم عامر سرقه النقود والدخان والمشروبات وبعد أن عزموا العقد على تنفيذ مخططهم الإجرامي ذهب المتهم عبـــد الكـــريم واحضر باص هونداي يقوده الشاهد محمد إلى دوار ماحص حيـــث كـــان ينتظـــره المتهمان عامر وعبد الله وركبوا جميعاً بالباص الذي يقوده الشاهد محمد حيـــث قـــام بإيصالهم أمام مستشفى الفحيص للأمراض النفسية وبعد نزولهم من الباص وأثناء توجهم إلـــى بقالة المغدور عرض المتهم عبد الكريم أن يقوم المتهم عبد الله بطعن المغدور ويقوم هـــو (أي المتهم عبد الكريم) بضرب المغدور بواسطة زجاجه على رأسه في حين يتولى المتهم عـــامر سرقة النقود والدخان وعلى اثر ذلك قام المتهم عبد الكريم بإعطاء الموس الذي احضره إلـــى المتهم منير وسلمه لهذا الأخير وكانوا قد وصلوا جميعاً بالقرب من بقالة المغدور عند حـــدود

lawpedia.jo

الساعة السابعة مساءً ولتنفيذ المخطط الإجرامي فقد ذهب المتهم عامر إلـــى بقالـــة المغـــدور بذريعة شراء قداحة وذلك لاستطلاع الأمر والتأكد من خلو البقالة من الزبائن وبعد أن تسنى له ذلك عاد وأخبر المتهمين عبد الكريم وعبد الله بعدم وجود احد بالبقالة غير المغدور ٠

وحينما شاهد المتهمون إطفاء نور الأضوية الخارجية لبقالة المغـــدور وعنـــدها دخـــل المتهمون الثلاثة (عامر وعبد الله وعبد الكريم) إلى داخل بقالة المغدور وطلبوا منـــه بعـــض الأغراض من مشروبات كحوليه وشيبس وثلج وبزر ودخان فيسوري وأثناء قيـــام المغـــدور بحساب هذه الأغراض قام المتهم عبد الكريم بضرب المغدور على رأسه بواسطة زجاجة (لتر كونياك) مما أدى إلى كسرها ووضع المغدور يده على رأسه وعندها هرب المـــتهم عـــامر واختبأ خلف سيارة بكب يقف بالخارج ولحق به المتهمان عبد الله وعبد الكـــريم ثـــم خـــرج المغدور إلى خارج البقالة وكان ينادي على ابنه وعندها هجم المتهم عامر على المغدور وقام بطعن المغدور بواسطة الموس حيث أصاب المغدور بكتفه ٠

ثم اقترب المتهم عبد الله من المغدور وقام بدفعه إلى الخلف إلى منطقة منخفضة بالقرب من الشارع الرئيسي حيث اسقط المغدور أرضاً وبعد أن نهض انقض عليه المتهم عامر مـــرة أخرى وقام بطعنه عدة طعنات على أنحاء متفرقة من جسمه بواسطة الموس ، ثم توجه المتهم عبد الله إلى بقالة المغدور وقام بسرقة علبة بلاستيكيه بداخلها نقود ، ثم هرب المتهم عـــامر باتجاه المتهم عبد الكريم وبعدها حضر المتهم عبد الله وقام المتهم عامر بإعطائه الموس الذي استخدمه بطعن المغدور وهرب المتهمون الثلاثة باتجاه المقبـــرة وعنـــد المـــسجد تقاســـموا المسروقات حيث كانت حصة كل واحد منهم دينارين وثلاثين قرشاً ، ثم تم إسعاف المغـــدور من قبل ابنه إلى المستشفى إلا انه فارق الحياة متأثراً بجروحه الطعنية ٠

وبتفتيش منزل المتهم عبد الله ضبطت الحربة التي كان يحملها عند تنفيذ الجريمة وكذلك بتفتيش منزل المتهم عبد الكريم ضبط موس قرن الغزال ٠

مع التطبيقات القانونية طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع القانونيـــة التي توصلت إليها فوجدت أن التهم المسندة للمتهمين هي :-

١-جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ ، ٢ و ٧٦ عقوبات ٠

٢-جناية السرقة وفقا للمادة ٤٠١ عقوبات ٠

lawpedia.jo

٣-جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات تجد المحكمة أن المشرع يعرف فيها سبق الإصرار بأنه (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولـــو كـــان ذلـــك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ومن إمعان النظر في هذا التعريـــف تجـــد المحكمة أن المشرع يشترط لتوافر عنصر العمد (سبق الإصرار) أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادىء البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الأحجام عنـــه أو بعبارة جامعة مكنه ترجيح احدهما على الآخر وذلك على نحو ما استقر عليه الفقـــه الجنـــائي وتواترت عليه اجتهادات محكمة التمييز الموقرة .

(لطفا انظر تمييز جزاء رقم ٥٨/ ٧٣ مجلة النقابة أيـــار ١٩٧٣ العـــدد الخـــامس ، صفحة ٨٤٩ وكذلك تمييز جزاء ١٠٢/ ٧٢ مجلة النقابة، أيلـــول ١٩٧٢ عـــدد ٩ صـــفحة ١٣٤٥وكذلك قرار محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة رقم ١١٩٣/ ٢٠٠٨ تاريـــــــخ ٣/ ١١/ ٢٠٠٨).

ولما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يـــشهد بهـــا مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها.

وحيث ثبت للمحكمة من اعتراف المتهم عامر لدى الضابطة العدلية ولدى المدعي العام انه قد تم التخطيط المسبق لهذه الجريمة وذلك بالتقاء ثلاثتهم في اليوم الـــسابق علـــى وقـــوع الجريمة ١٧/ ١/ ٢٠٠٨ واتفاقهم المسبق على ارتكاب الجريمة وكذلك فإن تـــأجيلهم لتنفيـــذ الجريمة من يوم الأربعاء ١٧/ ١/ ٢٠٠٨ إلى يوم الخميس ١٨/ ١/ ٢٠٠٨ لتمكين المـــتهم من انتهاء تقديم امتحان التوجيهي إنما يدل على عقد العزم والتصميم المسبق على ارتكاب هذه الجناية ومما يرسخ قناعة المحكمة بذلك إعدادهم العدة اللازمـــة لارتكـــاب الجريمـــة وذلـــك بإحضار الأدوات الحادة (الموس) و (الحربة) وكذلك تربصهم للمغدور قبل ارتكابهم نشاطهم الجرمي ومراقبتهم للبقالة وذهاب المتهم عامر لبقالة المغدور لاستطلاع الأمر وعـــدم معرفـــة أشخاص آخرين داخل البقالة وعودته إلى باقي المتهمين وإخبارهم بذلك وكذلك فان إشـــغالهم

lawpedia.jo

للمغدور بالبضاعة من المشروبات وغيرها التي طلبوها وتكرار ضربه بالزجاجة ثم بـــالموس على كتفه ثم تكرار الطعنات مرة أخرى إنما تكشف بصورة مقنعة أن نية المتهم عامر إنمـــا كانت مبيته يتوافر فيها سبق الإصرار بالمعنى المبحوث عنه بمنطوق المادة ٣٢٩ من قـــانون العقوبات ٠

أما عن ثبوت سبق الإصرار بحق المتهمين عبد الله وعبد الكريم فثابت ذلك من كافـــة الوقائع الخارجية التي أثبتت توافر عنصر سبق الإصرار بحق المتهم عامر وذلك بعد أن قنعت المحكمة باشتراك المتهمين عبد الله وعبد الكريم مع المتهم عامر في قتل المغـــدور وســـرقه للبقالة كما ثبت عنصر سبق الإصرار بحق المتهمين عبد الكريم باعتبار أن سبق الإصرار هو من الظروف المشددة الشخصية التي تسري مفاعيلها إلى جميع الشركاء في الجريمة إعمـــالاً لمنطوق المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ٠

وبثبوت عنصر سبق الإصرار النية المبيتة لدى جميع المتهمين فيغدو التكييف القـــانوني للنشاط الجرمي المرتكب من قبلهم وذلك بإقدامهم على قتل المغدور إنما يشكل سائر أركـــان وعناصر جناية القتل العمد بالاشتراك طبقا لأحكـــام المـــادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات ٠

ومن جهة أخرى وحيث انه من المقرر فقهاً ومستقر قضاءً انـــه إذا كانـــت الجريمـــة المقترنة بالقتل قد اعتبرت جناية لظرف مشدد فيها وكان الظرف المشدد هو بعينه فعل القتـــل فيجب والحالة هذه استبعاد الظرف المشدد من هذه الجناية المقترنة بالقتل بحيث تبقى الأفعـــال الجرمية المقترنة بالقتل من نوع الجنحة لأن المشرع لما غلظ العقوبة في جناية القتل إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة مع جناية القتل مشتركة بأي عنصر من عناصرها ولافـــي ظروف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مغلظاً للعقاب وعلى ذلك انعقد إجماع الفقه الجنائي وتواترت اجتهادات المحاكم واستقرت ٠

(لطفا انظر د٠ عبد المهيمن بكر سالم) قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص والأموال القسم الخاص صفحة عام ١٩٧٠، صـــفحه ٨٦ – ٨٨ وكـــذلك قـــرار محكمة التمييز الموقـــرة بهيئتها العامة رقم ٤٠٦/ ٢٠٠٢ تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٢).

lawpedia.jo

وعليه فان استبعاد جناية القتل من الظرف المشدد في جناية السرقة بحدود المـــادة ٤٠١ عقوبات على ضوء ما بيناه آنفاً فإن أفعال السرقة التي ارتكبها المتهمون بالاشتراك إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جنحة السرقة بالاشتراك طبقا للمادتين ٤٠٦ و ٧٦من قانون العقوبات وذلك لوقوع السرقة من أكثر من شخص ليلاً ٠

وحيث أن القتل قد وقع تمهيداً للسرقة فيغدو التكييف القانوني لنشاط المتهمين إنما يشكل من جهة أخرى سائر أركان وعناصر جناية القتل بالاشتراك تمهيداً لجنحـــة طبقـــا للمـــادتين ٣٢٧/ ١ و ٧٦ من قانون العقوبات وحيث أن فعل المتهمين الثلاثة استحق وصفين احـــدهما جناية القتل العمد بالاشتراك وثانيهما جناية القتل بالاشتراك تمهيداً لجنحة أي إننا بصدد تعدد معنوي بالمعنى المقصود بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات والتي يجب ذكـــر هـــذه الأوصـــاف بالحكم وتطبق الوصف الأشد وحيث أن الوصف الجرمي لجناية القتل العمد بالاشتراك طبقـــا للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات اشد من وصف جناية القتل تمهيداً لجنحة وفقـــا للمـــادتين ٣٢٧/ ١ و ٧٦ عقوبات مما يتعين معه والحالة هذه تجريم المتهم عامر وإدانـــة المتهميـــن عبد الله وعبد الكريم بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقا للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات ٠

أما عن جناية السرقة ٤٠١ وحيث خلصنا أن تكييفها هو جنحة السرقة طبقا للمادة ٤٠٦ عقوبات وحيث أن القتل وقع تمهيداً لجنحة مما يستلزم إعلان عدم مسؤولية المتهمين عنها ٠

أما بالنسبة لتهمة حمل وحيازة أداة حادة وحيث ثبت لمحكمتنا حيازة المتهمين وحملهـــم أدوات حادة مما يقتضي إدانتهم بهذه التهمة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المـــتهم عـــامر بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ من قانون العقوبات وذلك بوصفها الأشد ٠

٢-إدانة المتهمين عبد الله وعبد الكريم بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقا لأحكـــام المـــادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات بوصفها الأشد وحيث ثبت للمحكمـــة أن المتهم عبد الكريـــم مـــن مواليـــد ١/ ٩/ ١٩٨٩ وان المتهم عبد الله من مواليد ٢١/ ٧/ ١٩٨٩ ممـــا يجعلهمـــا وقـــت اقتراف الجريمة حدثين من فئة الفتى ٠

lawpedia.jo

لهذا تقرر المحكمة عملا بأحكـــام ١٨/ ٣/ ١ من قانون الأحـــداث وبدلالـــة المـــادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات الحكم باعتقال كل واحد من الحدثين عبد الله وعبد الكريم في دار تربية الأحداث لمدة عشر سنوات لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيـــف وحيث أنهما أتما الثامنة عشرة من عمرهما فتنفذ في مركز الإصلاح والتأهيل لكاملي الأهلية ومحسوبة لهما مدة التوقيف ٠

٣-عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم عـــامر بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكـــام المـــادة ١٥٦ الحكم بحبس المتهم عامر لمدة ستة أشهر وغرامة عـــشرة دنـــانير ومـــصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف ٠

٤-إدانة المتهمين عبد الكريم وعبد الرحمن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقـــا للمـــادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٦ عقوبات وحيث أنهما وقت اقتراف الجريمة حدثان من فئـــة الفتى فتقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ١٨/ ٣/ د من قانون الأحداث وبدلالة المـــادة ١٥٦ عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المتهمين عبدالكريم وعبد الله لمدة أســـبوع واحد لكل واحد منهما في دار تربيه الأحداث ومصادرة الأدوات الحادة المـــضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف٠

٥-عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين عـــن تهمة جناية السرقة المسندة إليهما كونها لا تعدو إلا أن تكون عنصراً مـــن عناصـــر جناية القتل تمهيداً لجنحة باعتبار أن تكييفها كما تبين هو جنحة وهـــذه عنـــصر فـــي الوصف الآخر للنشاط الجرمي على ما بيناه .

وعطفا على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر ا لمحكمة ما يلي :-

١- عملا بأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم عامر بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢- عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين بحيث تصبح بحق المجرم عامر الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت مع مصادرة الأداة الحادة وتصبح بحق كل واحد من المتهمين عبد الكـــريم

lawpedia.jo

وعبد الله هي اعتقال كل واحد منهما فـــي دار تربية الأحداث لمدة عشر سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أنهما أتمـــا الثامنة عشرة من عمرهما فتنفذ هذه العقوبة بحقهما في مركز الإصـــلاح والتأهيـــل المخصص لكاملي الأهلية ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف.

أ- لم يرتض المتهمون جميعاً بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً حيث تقدم المتهم عامر بتمييز خاص به وتقدم المتهمان عبد الله وعبد الكريم بتمييز خاص بهما .

ب- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الـــدعوى لمحكمتنـــا عمـــلاً بالمـــادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم قابلاً للتمييـــز حكمـــاً ملتمساً تأييده لأنه جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المـــادة [٢٧٤] من قانون الأصول الجزائية.

وفي الرد على جميع أسباب التمييزين المقدمين من المتهمين جميعاً والتي يطعن فيها المميزون بخطأ محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على بينة النيابة العامة وعـــدم أخـــذها بالبينة الدفاعية وخطأها بالتطبيق القانوني حيث أن أركان جناية القتل العمـــد غيـــر متـــوافرة وخطأها في اعتبار أن أركان جريمة السرقة متوافرة وخطأها في اعتبار أن أركـــان جريمـــة السرقة متوافرة بالاعتماد على اعتراف المتهمين وأن أفعال المتهمين لا تخرج عن جناية القتل القصد وبخطأ المحكمة حينما اعتمدت على اعتراف المتهم عامر ضد المتهميـــــن عبـــد الله وعبد الكريم وعدم صحة القرائن الأربعة المعتمدة من قبل المحكمة وأن أفعال المتهمين عبـــد الله وعبد الكريم لا يخرج وصفها عن التدخل بالقتل .

وفي ذلك نجد :-

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية : -

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى الواقعة الجرمية المشار إليها سابقاً من خلال بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومؤيدة لبعضها البعض ويبنى عليها حكم قضائي سليم وذلك بعد أن ناقشت كافة البينات الواردة في الدعوى سواء بينة النيابة العامـــة وبينة الدفاع وقامت بوزنها حسب المادة [١٤٧] من الأصول الجزائية واقتنعت ببينة النيابـــة

lawpedia.jo

العامة واطمأنت إليها وأخذت بها وطرحت ما سواه من بينات دفاعية وأخص البينات التـــي أخذت بها محكمة الجنايات الكبرى أقوال المتهم عامر أمام المدعي العام والتي جاء فيها [قبل الحادث بيومين التقى معي المشتكى عليهما عبـــد الكـــريم وعبـــد الله وأخبراني بأنهما يريدان سرقة محل مشروبات روحية للمغدور أبو خلدون بعـــد أن ينتهي المشتكى عليه عبد الله من تقديم امتحان التوجيهي وقد التقيت بالمشتكى عليهمـــا فـــي حدود الساعة السادسة من مساء يوم الخميس ... وقد خطط المشتكى عليه عبد الكريم بـــأن يقوم المشتكى عليه عبد الله بطعن أبي خلدون بواسطة حربة أحضرها لهذه الغاية وأن يقـــوم المشتكى عليه بضرب المغدور بزجاجة على رأسه ودوري أنا أن أقوم بسرقة النقود والدخان والمشروب ... ووقفت أنا والمشتكى عليه عبد الله عند دوار ماحص وأحضر المشتكى عليه عبد الكريم باص هونداي يقوده المدعو محمد الشياب وهو عسكري في المخابرات وصـــعدنا معه وأنزلنا أمام مستشفى الفحيص ... قام المشتكى عليه عبد الكـــريم بإعطـــائي الموســـى ووصلنا إلى عند البقالة بحدود الساعة السابعة وذهبت إلى البقالة واشتريت قداحه ... وعدت ... وأبلغتهم بأنه لا يوجد أحد ... دخلت على البقالة واشتريت لتر ويسكي وباكيت شـــيبس كبير وبزر ودخان فايسوري وطلب المشتكى عليه عبد الكريم ثلج ... وقد أشـــار المـــشتكى عليه عبد الله لأن أقوم بضرب المغدور إلا أنني رفضت إلا أن المشتكى عليه عبـــد الكـــريم ضرب الغدور بواسطة زجاجة اللتر على رأسه وانكسرت ووضع يديه على رأسه وهربـــت أنا واختبأت خلف بك أب يقف بالخارج ولحق بي المشتكى عليهما عبـــد الكـــريم وعبـــد الله وخرج المغدور وكان ينادي على ابنه وخرجت من خلف السيارة وطعنته بالموس في كتفـــه ... اقترب المشتكى عليه عبد الله منه ودفعه إلى الخلف وسقط أرضاً ولحقت به وطعنته عدة طعنات ولا أعرف أين كانت الطعنات ... ذهب المشتكى عليه عبد الله إلى الدكان وأحـــضر العلبة التي فيها النقود .... وهربنا عند المقبرة والتقينا عند المسجد في ماحص وأخذ كل منا مبلغ دينارين وثلاثين قرشاً ... اعترفت لدى الشرطة [بأنني قمت أنا والمشتكى عليهما عبد الكريم وعبد الله بضرب المغدور وأخذت بطوعي واختياري] .

وكذلك أقوال المتهم عامر أمام الشرطة وشهادة الرائد الـــذي أخـــذ إفادته حيث استوفت شرائط المادة [١٥٩]من الأصول الجزائية وشهادة الملازم وهو الذي كشف على مسرح الجريمة وشهادة النقيب وهو الذي نظم ضـــبط القاء القبض على المتهم عبد الله والمتهم عبد الكريم والمتهم عامر منظم ضبط تفتيش منـــزل جميل وضبط تفتيش منزل المتهم عبد الكريم وشهادة طارق وكـــذلك

lawpedia.jo

شهادة الملازم وهو الذي ضبط الحربه بمعرفة المـــتهم عبـــد الله

وشهادة الرقيب ، وهو من ركب المتهمون معه وكذلك شهادة خلدون

وقد جاءت اعترافات المتهم عامر على نفسه وعلى المتهمـــين عبـــد الكريـــــــم وعبد الله وتشكل بالنسبة لهما أقوال متهم ضد متهم وقد استوفت شرائط المادة [١٤٨] من الأصول الجزائية بتوافر القرائن التالية:-

١- قرينـــة ضبط موس قرن الغزال المستعمل في الجريمة في منزل المتهـــم عبد الكريم وبمعرفته وضبط الحربة في منزل المتهم عبد الله وبمعرفته.

٢- قرينة ركوب المتهمين عامر وعبد الكريم وعبد الله جميعاً مع الرقيب أحمـــد الشياب حيث شهد على ذلك.

٣- قرينة ذهاب المتهم عبد الكريم إلى الشاهد بعد الحادثة وطلبه منه بأن يخبر المتهم عامر بأن الموس له أي للشاهد وقد شهد طارق على ذلك.

٤- قرينة تواجد المتهمين عبد الكريم وعبد الله في مسرح الجريمة مـــن خـــلال إفادتيهما الدفاعية.

وبالتالي فإن الطعنين التمييزيين مستوجبان للرد من هذه الناحية.

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية:-

بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى نجد بأن ما قام به المتهمـــون مـــن أفعـــال تمثلت بالتقائهم قبل تنفيذ الجريمة بيومين واتفاقهم على تنفيذ الجريمة وتـــأجيلهم التنفيـــذ لحين انتهاء المتهم عبد الله من امتحانات التوجيهي وإعـــدادهم العـــدة وأدوات الجريمـــة الموس والحربة وإحضارهم لهذه الأدوات يوم التنفيذ وتربصهم بالمغدور ومراقبتهم للبقالة وتقاسم الأدوار فيما بينهم بأن ضربه المتهم عبد الكريم بزجاجة على رأسه ثم قيام المتهم عامر بطعنه في كتفه ثم قيام المتهم عبد الله بدفعـــه وإســـقاطه فـــي [طـــور] أي أرض منخفضة ثم قيام المتهم أمر بطعنه عدة طعنات أخرى هذه الأفعال تـــدل علـــى أن نيـــة المتهمين قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل أنهـــم اســـتعملوا أدوات قاتلـــة بطبيعتها موس وحربة وإصابته في أماكن خطرة وكانت الإصابات خطره حيث أدت إلى

lawpedia.jo

الوفاة وأن نية المتهمين كانت عن عمد وسابق إصرار حيث أنهـم خططـوا لارتكـاب الجريمة قبل يومين من التنفيذ وتدبروا عواقب أمورهم وتقاسموا الأدوار وأعـدوا العـدة وأدوات الجريمة وعقدوا العزم علي الجريمة وبالتالي فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات وفق ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى.

وأما بالنسبة لجرم السرقة فإن ما قام به المتهمون من أفعال تمثلت بـأنهم بعـد أن أجهزوا على المغدور منير قاموا بأخذ علبه النقود البلاستيكية وكان فيها مبلغ ستة دنانير وتسعين قرشاً أخذ كل واحد دينارين وثلاثين قرشاً .

فإن هذه الأفعال كانت أثناء الليل ومن أكثر من شخص وقد استجمت كافة أركـان وعناصر جنحة السرقة وفقاً للمادة [١/٤٦/أ] عقوبات وقد توصل القرار المطعون فيه إلى تلك النتيجة فيكون واقعاً في محله.

ثالثاً : - من حيث العقوبة:-

من الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات وقانون الأحداث فإننا نجد بـأن عقوبـة المتهم عامر على جناية القتل العمد وفقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات هي الإعـدام وعقوبـة المتهمين عبد الكريم وعبد الله وفقاً لـنص المـادة [١/٣٢٨] عقوبـات وبدلالـة المـادة [١/٣/١٨] من قانون الأحداث هي الاعتقال من ٦-١٢ سنة.

وان عقوبة حيازة أداة حادة حسب المادة [١٥٦] عقوبات هي الحبس مدة ستة أشهر والغرامة من عشرة دنانير بالنسبة للمتهم عامر وأما بالنسبة للمتهمين عبدالكريم وعبـدالله فعقوبتهم هي ثلث عقوبة البالغ ومصادرة الأدوات الحادة.

وأما بالنسبة لجنحة السرقة وحيث أنها عنصر من عناصر القتل فلا عقاب عليهـا ويتعين إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذه الجنحة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد حكمت على المتهم عـامر بالإعـدام شـنقا بالنسبة لجناية القتل العمد وحبسه مدة ستة أشهر والغرامـة عـشرة دنـانير ومـصادرة

lawpedia.jo

الأدوات الحادة بالنسبة لجنحة حيازة أداة حادة وحملها ونفذت العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة الأدوات الحادة .

وحكمت على كل واحد من المتهمين عبد الكريم وعبد الله بالاعتقال مدة عشر سنوات بالنسبة لجناية القتل العمد ووضع كل واحد منهما مدة أسبوع ومصادرة الأدوات الحادة بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الاعتقال مدة عشر سنوات ومصادرة الأدوات الحادة.

فتكون قد أصابت صحيح القانون وبصفتنا محكمة موضوع نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن قرارها جاء موافقاً للأصول والقانون ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي فإن الطعنين التمييزيين من هذه الناحية مستوجبان للرد.

وأما بالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه وعلى ضوء ردنا على الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين جميعاً فإنه يكفي للرد عليه وبالتالي فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية لهذا نقرر ما يلي : -

١- رد الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين جميعاً.

٢- تأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق

س.أ

lawpedia.jo